سلسلة القواعد الكلّيّة من مؤلّفات شيخ الإسلام ابن تيميّة (١)

قواعد في
مخالفة المشركين

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ- ٢٠٢٤م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠٢٣/٥/٢٥٣٢)

عنوان الكتاب: قواعد في مخالفة المشركين.

تأليـــــف: حسونة، أحمد حسن أمين.

بيانات النشـر: عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣.

رقم التصنيف: ٢١٧

الواصفـــات: /المشركون/ /العقيدة الدينية/ /الإسلام/

الطـبـعـــة: الأولى

❖ يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

ISBN ٩٧٨ – ٩٩٥٧ - ٧٧ -٦٢٢ - ٠ (ردمك)



دار المأمون للنشر والتوزيع
العبدلي - عمارة جوهرة القدس
تلفاكس: ٤٦٤٥٧٥٧
ص.ب: ٩٢٧٨٠٢ عمان ١١١٩٠ الأردن
E-mail : daralmamoun2005@hotmail.com

قواعد في
مخالفة المشركين

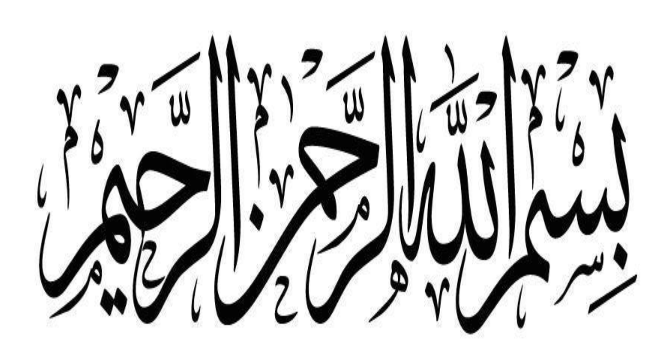
بقلم:

أحمد حسونة

"أبو عمر الأثريّ"



دار المأمون للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصّلاة والسلام علىٰ أفضل الأنبياء والمرسلين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

لقد اطّلعت علىٰ كتاب "قواعد في مخالفة المشركين" للأخ الأستاذ أحمد حسونة، وهذه القواعد مستخلصة من كتاب "اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" لشيخ الإسلام الإمام ابن تيميّة –رحمه الله–، فوجدت هذا العمل المبارك عملاً جيّداً موفّقاً؛ فقد اختصر كتاب شيخ الإسلام ابن تيميّة –رحمه الله– اختصاراً جيّداً في قواعد مختصرة جيّدة يستفيد منها القارئ.

وأتمنىٰ للأخ أحمد حسونة التّوفيق والسّداد وأن يبارك الله في علمه وعمله.

أ. د. باسم بن فيصل الجوابرة
الأستاذ بكلّيّة الشّريعة بالجامعة الأردنيّة
٢٣/شوّال/١٤٤٤هـ
١٤/٥/٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله والصّلاة والسّلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم ومن والاه.

صدق الله القائل: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾، ومن هذه النّعم الّتي أنعم بها ربنا علىٰ العباد، ولا ينتبه إليها كثير منهم، نعمة العلم والعلماء، فمن نعم الله علينا ومننه –أمّة التّوحيد، أمّة النّبيّ ﷺ–، شيخ الإسلام ابن تيميّة –رحمه الله تعالىٰ–، وما قرّره وما كتبه في كتبه ومؤلّفاته ومصنّفاته منافعًا عن السُّنَّة ومدافعًا عنها، ومبيّنًا الصّواب من الخطأ، فكانت كتبه بمثابة مدرسة للمسلمين قاطبة ولأهل العلم خاصّة، حوت قواعد جميلة جليلة كلّيّة تصلح لأن تكون نبراسًا يستضيئ به العالم وطالب العلم، وهذه في كثير من كتبه –رحمه الله– إن لم تكن كلّها، فكانت نباهة إبننا الحبيب وتلميذنا الأريب أحمد –حفظه الله ونفع به العباد– أن تنبّه لمثل هذه القواعد من كتب شيخ الإسلام ابن تيميّة –رحمه الله–؛ فأخذ يستخرج تلك القواعد، ممّا يسّر الله له من كتب شيخ الإسلام، ويؤيّدها بالشّواهد والدّلائل من الكتاب والسُّنّة؛ ليكون هو بإذن الله منتفعًا في حدِّ نفسه بهذه القواعد، ونافعًا

لإخوانه من طلبة العلم وكذلك العلماء، في بيان هذه القواعد الجليلة الجميلة من كلام شيخ الإسلام، فوفقك الله يا أحمد وزادك وجعلك دائمًا فيما فيه مصلحة العلم والعلماء –وهذا العهد بك–، وثبتك الله وزادك الله من فضله.

وهذا شيء من حقّ شيخ الإسلام ابن تيميّة كسلفيين، وكطلبة له؛ أن تستخرج درره، وأن تستخرج لألئ العلم عنده، فرحم الله ابن تيميّة، وجزىٰ الله خيراً ابننا وأخانا أحمد علىٰ كتابه القواعد.

والحمد لله ربّ العالمين

كتبه تمر بن عدوان أبو همّام السّلفيّ
٢٥/شوّال/١٤٤٤هـ
٢٠٢٣/٥/١٥م

المقدّمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّداً عبده ورسوله.

أمّا بعد:

فإنّ من أعظم نعم الله - عزّ وجلّ - علىٰ الخلق: إرسال النّبيّ ﷺ لهم، مبيّنًا، ومرشداً، ومعلّمًا: أحكام دين الله - عزّ وجلّ -، وحتّىٰ تكمل هذه النّعمة، جعل الله - عزّ وجلّ - لنبيّه - عليه الصّلاة والسّلام - شريعة خاصّة به، قال الله - عزّ وجلّ -:

﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1]، ومن حكمته - جلّ وعلا - أنّه جعل أفضل الأنبياء والرّسل خاتمًا لهم[2]، وكذا شريعته ومنهاجه؛ فنُسخت بذلك الشّرائع كلّها[3]، فصار حقًّا علىٰ الخلق كافّة:

---

(١) المائدة: الآية (٤٨).

(٢) ليكون ذلك أبلغ في الحجّة علىٰ الخلق.

(٣) إلّا إذا وافقت الشّرائع السّابقة شريعتنا، أو حثّت عليها شريعتنا، علىٰ خلاف بين علماء الأصول، هل شريعة من قبلنا شريعة لنا؟ انظر: "معالم أصول الفقه" للجيزاني (٢٢٥-٢٢٧).

إنسهم وجنّهم، عربهم وعجمهم، اتّباع شريعة رسول الله ﷺ، ففهم هذا الإتّباع عقيدة وعملاً: الصّحابة والتّابعون ومن بعدهم، ثمّ جاء أقوام[1] اقتدوا بغير ما اقتدىٰ به أصحاب النّبيّ ﷺ؛ فضلوا عن سبيل الحقّ الّذي جاء به – عليه الصّلاة والسّلام– ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

وبقي هذا الحال قرونـًا يتوارث النّاس[2] هذا الفهم السّقيم[3]، وتزداد المخالفات، وتترك السُّنن، ويتّخذ منهجَ اليهود والنّصارىٰ دينـًا[4] ولا حول ولا قوّة إلّا بالله!؛ فكتب أهل العلم كتبـًا ومؤلّفات كثيرة، في بيان عقيدة السّلف ومنهجهم[5]، وذمّ الكفّار والتّشبّه بهم، فأسّسوا القواعد، وأصّلوا المسائل وبيّنوا طريق الحقّ والصّواب.

---

(١) انظر سبب الإختلاف بعد العصور المزكّاة، وكيف نشأ؟، "شرح السُّنّة" للبربهاري (٩٧-٩٨)، و"إعلام الموقّعين" لابن القيّم (١/ ١٢٧).

(٢) إلّا من رحم الله.

(٣) وبعضهم يتقصّد ذلك! ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

(٤) روىٰ البخاريُّ في "صحيحه" كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (رقم ٣٤٥٦) عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: "**لَتتّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتّىٰ لو سلكوا جُحر ضبّ لسلكتموه**" قلنا: يا رسول الله!، اليهودَ والنّصارىٰ؟ قال: "**فمن؟**"..

(٥) انظر ملحقاً صغيراً وضعته في بعض أسماء كتب عقيدة السّلف المسندة، في كتابي "الوجيز في بيان إرادة الملك العزيز" (٥٢-٥٤)، وهو مطبوع ولله الحمد، عن دار المأمون/ عمّان.



ومن جملة من صنّف في ذلك: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة -رحمه الله- (٧٢٨هـ)؛ فكتب كتابه العظيم: "اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم"[١]، فجعل في كتابه قواعد ومباحث في مخالفة المشركين، وذكر أمثلة كثيرة وأدلّة عليها من الكتاب والسُّنّة، وهو الكتاب[٢] الّذي أنقل منه[٣] هذه القواعد، كما هي في أصل الكتاب[٤]، أنشرها وحدها[٥]؛ ولتكون هذه القواعد أوّل سلسلتي[٦] في نشر علوم ابن تيميّة -رحمه الله-، ليستفيد منها – أوّلاً – العبد الضّعيف: أحمد، ثمّ الشيخ والطّلاب الّذين يبحثون عن منهجٍ تأصيليّ علميّ علىٰ

(١) وهو مطبوع عن: مكتبة الرّشد/ الرّياض، في مجلّدين، بتحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل.

(٢) ومن باب ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾، فهذا الكتاب-وغيره- كنت قد قرأته وأنا في طريقي إلىٰ عملي في منطقة: (البيادر) في ما يسمّىٰ في بلادنا: (بـ الباص العام) مستغلاً وقتي في طلب العلم ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ وأسجّل الملاحظات والفوائد وأدوّن ذلك علىٰ طرة الكتب التي أطالعها في مدّة جلوسي في (الباص) وهي لا تتجاوز الخمسة عشر دقيقة –وبفضل الله وحده- خرج عندي هذا المشروع وغيره؛ وما أحببت أن أذكر هذا إلّا لشحن همم طلبة العلم واستغلال الأوقات واشغالها بما ينفع، ولله الحمد.

(٣) مستفيداً.

(٤) إلا في بعض القواعد بتصرّف يسير؛ ليستقيم المعنىٰ، ويتمّ الإختصار.

(٥) وأحيل إليها في أصل الكتاب.

(٦) وهذه السّلسلة قد استَشَرْتُ -في نشرها- جمعاً من مشايخنا وعلمائنا، منهم:

- شيخنا العلّامة المحدّث عصام موسىٰ هادي فقال: "مشروع رائع، وأنصحك بمتابعة الأمر وعدم الملل؛ فإنّي أراه من أحسن المشاريع التي خدمت كتب شيخ الإسلام ابن تيميّة".
- الشيخ العلّامة المحدّث سليم بن عيد الهلالي فقال: "مشروع جميل وجيّد".

الكتاب والسُّنّة بفهم سلف الأُمّة، سليمٍ من البدع والضّلالات، في كلِّ مرحلة من مراحل العلم ومستوياته وفنونه.

والحقّ أنّ هذا الزّمان كثر فيه (الخطأ) و(الزّلل) و(التّخبّط) في الفتاوىٰ الشّرعيّة، والمسائل العلميّة؛ فأصبح كثير من الناس لا يقبل الفتوىٰ والعلم الشّرعيّ إلّا ممّن هم أصحاب الشّهادات العُليا، (زعماً) منهم أنّ هذا مؤصلٌ علميّاً ومهيّأ للفتوىٰ، ولا أقول هذا معمّماً؛ فقد تجد من درس الدّراسة الأكاديميّة وهو صاحب علم، فالكلام عن من ترك الكتاب والسُّنّة بفهم سلف الأمّة، متعصّباً.. ومتعنّتاً.. دافعاً نفسه إلىٰ عدم قبول الآخر وبالتّالي عدم قبول الحقّ.

فمثلاً عندما يطالبُ بالدّليلِ علىٰ مسألة فقهيّة، فيقول متهرّباً: "إمامنا حجّةٌ في دين الله"!!، مخالفاً قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾[1]؛ فالحجّة هي الوحي والدّليل.

وهو مع ذلك لا يقبل أن يكون إمامه حُجّةً في العقيدة –دون الفقه– أو في ما يوافق هواه؛ فلا يتّبع الدّليل المأمور باتّباعه، فيصبح متناقضاً أشدّ التناقض، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله[2].

(١) النساء: الآية (١٦٥).

(٢) انظر في الرّدّ علىٰ هؤلاء المتعصّبة "إعلام الموقّعين" (٢/ ٤٦٩ – ٣/ ٣٦)، ومقدّمة كتاب: "صفة صلاة النّبيّ ﷺ" للشّيخ الألبانيّ –رحمه الله–.

فرأيت من الواجب عليّ أن أنشر هذه السلسلة العلميّة المباركة –إن شاء الله– علىٰ شكل قواعد أستخلصها من كلام شيخ الإسلام –رحمه الله–، ثمّ أشار عليّ أحد الإخوة الفضلاء –من طلبة العلم– أن يُجعل تحت كلّ قاعدةٍ أصلاً من الكتاب والسُّنّة[1]، أو إلىٰ آثر من آثار الصّحابة أو التّابعين.

راجيًا من الله – سبحانه– الأجر والثّواب[2]، إنّه جواد كريم.

بقلم
أحمد حسونة (أبو عمر الأثريّ)
١٣/شعبان/١٤٤٤هـ
٥/٣/٢٠٢٣م
الأردن – عمّان
للتّناصح (٠٠٩٦٢٧٨٦٩٧٤١٨٠)

---

(١) وقد كان هذا منهج شيخ الإسلام ابن تيميّة –رحمه الله– في كل مؤلّفاته، ولكن ليُدفع شرُّ أولئك الّذين يطعنون بشيخ الإسلام (أنّه لا يخرّج القواعد من الأصول) (زعموا!!)، ولا يقول هذا إلّا جاهلٌ أو متعصّب؛ جاهل بطريقة وعلم ابن تيميّة، أو متعصّبٌ حاقدٌ مجردٌ (نفسه) عن الإنصاف، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

(٢) ثمّ – لعلّ– هذا الكتاب يصبح أصلاً يشرحه أهل العلم؛ فهو جدير بأن يشرح وينشر بين النّاس.

القاعدة الأولى

"موافقة المشركين في أمرٍ قد يكون ذريعة لموافقتهم في أمرٍ غيره"[(١)].

قال – عليه الصّلاة والسّلام–:

ومن وقع في الشُّبهات، كراع يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يواقعه[(٢)]

---

(١) (١/ ٨٦).

(٢) رواه البخاريُّ في "صحيحه" كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (رقم ٥٢) –واللفظ له–، ومسلم في "صحيحه" كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشُّبهات (رقم ١٥٩٩/ ١٠٧)، من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

القاعدة الثّانية

"متابعتهم فيما يختصّون به من دينهم وتوابع دينهم، اتّباع لأهوائهم، بل يحصل اتّباع أهوائهم بما هو دون ذلك"[1].

قال الله – عزّ وجلّ –:

﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا وَاقٖ﴾[2]

(١) (١/ ٨٧).

(٢) الرّعد، الآية: (٣٧).

القاعدة الثّالثة

"كلّ ما يفعله المشركون، من العبادات ونحوها، ممّا يكون كفراً، أو معصية بالنيّة: ينهىٰ المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين؛ سدّاً للذّريعة وحسماً للمادّة"[١].

قال رسول الله ﷺ:

"صلّ الصُّبح ثمّ أقصر عن الصّلاة حتّىٰ تطلع الشّمس، حتّىٰ ترتفع؛ فإنّها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفّار، ثمّ صلّ"[٢].

---

(١) (١/١٩٦).

(٢) رواه مسلم في "صحيحه" كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو بن عبسة رضي الله عنه (رقم ٨٣٢/ ٢٩٤).

القاعدة الرّابعة

"كلّ ما كان من أمر الجاهليّة[١]**، وفعلهم، فهو مذموم في دين الإسلام"**[٢].

أو:

"إضافة الأمر إلىٰ الجاهليّة يقتضي ذمّه، والنّهي عنه، وذلك يقتضي المنع من أمور الجاهليّة مطلقاً"[٣].

قال الله - عزّ وجلّ-:

﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[٤].

وقال النّبيّ ﷺ:

"لا حِلف في الإسلام، وأيّما حِلفٍ، كان في الجاهليّة، لم يزده الإسلام إلّا شِدّة"[٥].

---

(١) ولم يقرّه الإسلام.

(٢) (١/ ٢٠٩).

(٣) (١/ ٢١٩).

(٤) الأحزاب، الآية (٣٣).

(٥) رواه مسلم في "صحيحه" كتاب فضائل الصّحابة ﵃، باب: مؤاخاة النّبيّ ﷺ بين أصحابه ﵃ (رقم ٢٥٣٠/ ٢٠٦)، من حديث جبير بن مطعم ﵁.

قال النّوويّ في "شرح صحيح مسلم" (٧/ ١٣٤): "قال الحسن: كان التّوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث، قلت -يعني النّوويّ-: أمّا ما يتعلّق بالإرث فيستحبّ فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأمّا المؤاخاة في الإسلام والمحالفة علىٰ طاعة الله -تعالىٰ- والتّناصر في الدّين والتّعاون علىٰ البرّ والتّقوىٰ وإقامة الحقّ، فهذا باقٍ لم ينسخ، وهذا معنىٰ قوله ﷺ في هذه الأحاديث: **"وأيما حِلف كان في الجاهليّة، لم يزده الإسلام إلّا شدّة"**.

القاعدة الخامسة

"التّشديد علىٰ النّفس ابتداءً، يكون سببًا لتشديدٍ آخر، يفعله الله: إمّا بالشّرع وإمّا بالقدر"(١).

أمره – عزّ وجلّ –؛ كما في سورة "البقرة" بني إسرائيل بذبح البقرة(٢).

وقال رسول الله ﷺ:

"لا تُشَدّدوا علىٰ أنفسكم؛ فإنّما هلك من قبلكم بتشديدهم علىٰ أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصّوامع والدّيارات"(٣).

---

(١) (١/ ٢٨٨).

(٢) البقرة، الآيات (٦٧-٧٣).

(٣) "السّلسلة الصّحيحة" (رقم ٣١٢٤).

القاعدة السّادسة

"مجانبة هديهم مطلقًا أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا، وأنّ المشارك لهم في بعض هديهم، يُخاف عليه أن يكون هالكًا"[1].

قصّة المرأة المخزوميّة الّتي سرقت، قالوا:

ومن يكلّم فيها رسول الله ﷺ؟، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلّا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ؟، فكلّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ:

"أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟!" ثمّ قام فاختطب، ثمّ قال: "إنّما أهلك الّذين قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشّريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضّعيف أقاموا عليه الحدَّ، وايم الله!، لو أنّ فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعت يدها"[2].

---

(١) (١/ ٢٩٤).

(٢) رواه البخاريُّ في "صحيحه" كتاب أحاديث الأنبياء (رقم ٣٤٧٥)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الحدود، باب: قطع السّارق الشّريف وغيره، والنّهيُّ عن الشّفاعة في الحدود (رقم ١٦٨٨/٨).

القاعدة السّابعة

"إذا نهت الشّريعة عن مشابهة الأعاجم دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفّار، قديماً وحديثاً. ودخل فيه ما عليه الأعاجم المسلمون، ممّا لم يكن عليه السّابقون الأوّلون؛ كما يدخل في مسمّىٰ الجاهليّة العربيّة ما كان عليه أهل الجاهليّة قبل الإسلام"[1].

أمّا النّهي عن التّشبّه بالأعاجم فقد ورد في ذلك آثار منها:

عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال:

"لا تعلّموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا علىٰ المشركين في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإنّ السّخطة تنزل عليهم"[2].

وجاء قريباً منه عن عطاء بن دينار -رحمه الله-:

"لا تعلّموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم؛ فإنّ السّخطة تنزل عليهم"[3].

---

(١) (١/ ٤٠١).

(٢) رواه البيهقي في "السنن الكبرىٰ" كتاب الجزية، باب: كراهية الدُّخول علىٰ أهل الذّمة في كنائسهم، والتّشبّه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم (١٩/ ١٦٦ رقم ١٨٨٩٣)، **وإسناده حسن**.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في "المصنّف" كتاب الأدب، باب: في الكلام بالفارسيّة من كرهه (١٣/ ٤٠٣ رقم ٢٦٨٠٦)، **وإسناده صحيح**.

وروي عن عمر بن الخطّاب ﷺ أنّه قال:

"ما تعلّم الرّجل الفارسيّة إلّا خَبُث، ولا خَبُث إلّا نقصت مروءته"[1].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في "المصنّف" كتاب الأدب، باب: في الكلام بالفارسيّة من كرهه (١٣/ ٤٠٢ رقم ٢٦٨٠٥).

من طريق وكيع، عن أبي هلال، عن ابن بريدة، عن عمر به. وهذا **إسناد ضعيف**.

- عبد الله بن بريدة بن الحصيب عن عمر ﷺ، قال أبو زرعة: مرسل؛ كما في "جامع التحصيل" (٢٠٧).
- محمّد بن سليم الرّاسبيّ أبو هلال: صدوق فيه لين؛ كما في "التّقريب".

القاعدة الثّامنة

"التّشبّه بالأعاجم[1] سبب في فوت الفضائل الّتي جعلها الله -تعالىٰ- للسّابقين الأوّلين، أو حصول النّقائص الّتي كانت في غيرهم"[2].

وقال الله -عزّ وجلّ-: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[3].

وعموم قول الله - عزّ وجلّ-:

﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا﴾[4].

---

(١) سواء الكفّار، أو الأعاجم المسلمون الّذين خالفوا ما كان عليه السّابقون الأوّلون.

(٢) (١/ ٤٠٢).

(٣) التوبة، الآية: (١٠٠).

(٤) البقرة، الآية: (١٣٧).

القاعدة التّاسعة

"كلُّ ما جاء من التّشبّه بهم(١)؛ إنّما كان في صدر الهجرة، ثمّ نُسخ؛ ذلك: أنّ اليهود إذ ذاك، كانوا لا يتميّزون عن المسلمين لا في شعور، ولا في لباسٍ، لا بعلامة ولا غيرها"(٢).

عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما-:

"أنّ رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثمّ فرق رسول الله ﷺ رأسه"(٣).

---

(١) في بداية الإسلام كان- عليه الصّلاة والسّلام- يحبُّ أن يوافق أهل الكتاب.

(٢) (١/ ٤٢٠).

ملاحظة مهمّة جدّاً، قال شيخ الإسلام:

"لو أنّ مسلماً بدار حرب، أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظّاهر؛ لما عليه في ذلك من الضّرر، بل قد يستحبُّ للرّجل، أو يجب عليه أن يشاركهم -أحياناً- في هديهم الظّاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينيّة من: دعوتهم إلى الدّين، والاطّلاع على باطن أمورهم؛ لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصّالحة.

فأمّا في دار الإسلام والهجرة، الّتي أعزّ الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصّغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة"، "اقتضاء الصّراط المستقيم" (١/ ٤٢٠ -٤٢١).

(٣) رواه التّرمذيُّ في "الشّمائل" وصحّحه الألبانيُّ؛ كما في "مختصر الشّمائل المحمّديّة" (رقم ٢٤).

القاعدة العاشرة

"لا نترك شيئًا فعله رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، وأمر به؛ لأجل أنّ الكفّار فعلوه"[1].

هذا معلوم بالإضطّرار؛ لأنّنا مأمورون باتّباع النّبيّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

(١) (١/ ٤٢١).

القاعدة الحادية عشرة

"النّصارىٰ تجيز لأحبارهم ورهبانهم شرع الشّرائع ونسخها؛ فلذلك لا ينضبط للنّصارىٰ شريعة تحكىٰ مستمرّة علىٰ الأزمان"[1].

عن عديّ بن حاتم قال:

أتيت النّبيّ ﷺ وفي عُنقي صليب من ذهب، فقال:

"يا عديُّ!، اطرح عنك هذا الوثن"، وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[2]، قال: **"أما إنّهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنّهم كانوا إذا أحلّوا لهم شيئًا استحلّوه، وإذا حرّموا عليهم شيئًا حرّموه"**[3].

(١) (١/ ٤٧٥).

(٢) التّوبة، الآية: (٣١).

(٣) رواه التّرمذيُّ في "الجامع" كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة التّوبة (رقم ٣٠٩٥)، وحسّنه الإمام الألبانيُّ.

القاعدة الثّانية عشرة

"المشابهة في الظّاهر تورث نوع مودّة ومحبّة، وموالاة في الباطن؛ كما أنّ المحبّة في الباطن تورث المشابهة في الظّاهر، وهذا أمر يشهد به الحسُّ والتّجربة"[1].

قال الله – عزّ وجلّ –:

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[2].

---

(١) (١/ ٤٨٨).

(٢) المائدة، الآيات: (٥١-٥٢).

القاعدة الثالثة عشرة

"الإيمان بالله والنّبيّ ﷺ وما أنزل إليه، مستلزم لعدم ولايتهم[1]، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان؛ لأنّ عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم"[2].

قال الله – عزّ وجلّ –:

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ٨٠ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾[3].

---

(١) يعني: الكفّار.

(٢) (١/ ٤٩٠).

(٣) المائدة، الآيات: (٧٨–٨١).

القاعدة الرّابعة عشرة

"يُنهىٰ المؤمنون عن كلّ عملٍ يحدثونه - الكفّار- في مكانٍ معيّن أو زمانٍ معيّن؛ لأنّ النّهي عن مخالفتهم ليس مخصوصاً مثلاً بالعيد فقط، بل كلّ ما يعظّمونه من الأوقات والأمكنة الّتي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يحدثونه فيها من الأعمال في ذلك"[1].

هذا لأنّ النّهي عن مشابهتهم يقتضي مخالفتهم من كلّ وجه، قال الله - عزّ وجلّ -:

﴿...وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾[2].

---

(١) (٢/ ٥١٤).

(٢) البقرة، الآية: (١٢٠).

القاعدة الخامسة عشرة

"إن كان ما يبتاعونه -في أعيادهم- يفعلون به نفس المحرّم مثل: صليب، أو شعانين[1]، أو معموديّة[2]، أو تبخير، أو ذبح لغير الله، أو صورة ونحو ذلك، فهذا لا ريب في تحريمه[3]"[4].

قسّم علماء الأصول الحرام إلىٰ قسمين[5]:

حرام لذاته.

حرام لغيره.

فهذا من الحرام لغيره.

(١) وهي شمعة يبتاعونها يوم (أحد الشّعانين) وهو أحد أعياد النّصارىٰ.

(٢) وهي وعاء يوضع فيه ماء ليغطّس به الطّفل – أو حتّىٰ الكبير- وهذا في معتقد النّصارىٰ، يكون قد تتلمذ، وأظهر ولائه لدينهم.

(٣) أي: تحريم بيعه لهم.

(٤) (٢/ ٥٥٢).

(٥) انظر: "مذكّرة في أصول الفقه" للشّنقيطيّ (٢٥-٢٧)، و"الوجيز في أصول الفقه" لزيدان (٣٦-٣٧).

القاعدة السّادسة عشرة

"ما أُحدِثَ من المواسم والأعياد هو منكر، وإن لم يكن فيها مشابهة لأهل الكتاب"[1].

قال رسول الله ﷺ:

"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ"[2].

---

(١) (٢/ ٥٨١).

(٢) رواه البخاريُّ في "صحيحه" كتاب الصُّلح، باب: إذا اصطلحوا علىٰ صلح جورٍ فالصُّلح مردود (رقم ٢٦٩٧)، ومسلم في "صحيحه" كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور (رقم ١٧١٨/ ١٧) -واللّفظ له-، من حديث عائشة رضي الله عنها.

القاعدة السّابعة عشرة

وأعمُّ منها هذه:

"من ندب إلىٰ شيء يتقرّب به إلىٰ الله، أو أوجبه بقوله، أو بفعله، من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدّين ما لم يأذن به الله.

ومن اتّبعه في ذلك فقد اتّخذه شريكًا لله، شرع من الدّين ما لم يأذن به الله"[١].

قال الله - عزّ وجلّ-:

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[٢].

---

(١) (٢/ ٥٨٢-٥٨٣).

(٢) الشّورىٰ، الآية: (٢١).

القاعدة الثّامنة عشرة

"كلُّ أمرٍ يكون المقتضي لفعله علىٰ عهد رسول الله ﷺ موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل، يعلم أنّه ليس بمصلحة.

وأمّا ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة"(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

" لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: "أُمرت أن أقاتل النّاس حتّىٰ يقولوا لا إله إلّا الله، فمن قال لا إله إلّا الله عصم منّي ماله ونفسه إلّا بحقّه وحسابه علىٰ الله" فقال: والله لأقاتلن من فرّق بين الصّلاة والزّكاة؛ فإنّ الزّكاة حقّ المال، والله لو منعوني عقالاً كان يؤدونه إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعه.

قال عمر: فوالله ما هو إلّا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق"(٢).

---

(١) (٢/ ٥٩٨).

(٢) رواه البخاريُّ في "صحيحه" كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب: الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ (رقم ٧٢٨٤).

القاعدة التّاسعة عشرة

"كما أنّ إثبات الفضيلة الشّرعيّة مقصود، فرفع الفضيلة غير الشّرعيّة مقصود أيضًا"[1].

قال رسول الله ﷺ:

"لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلّا أن يصوم قبله أو يصوم بعده"[2].

____

____

____

____

____

____

____

(١) (٢/ ٦١٢).

(٢) رواه مسلم في "صحيحه" كتاب الصّيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً (رقم ١١٤٤/ ١٤٧).

- ملاحظة، قال شيخ الإسلام -رحمه الله-:

"فإذا كان يوم الجمعة يوماً فاضلاً، يستحبُّ فيه من الصّلاة والدُّعاء والذّكر والقراءة والطّهارة والطّيب والزّينة ما لا يستحبُّ في غيره، كان ذلك في مظنّة أن يتوهّم أنّ صومه أفضل من غيره" "اقتضاء الصّراط المستقيم" (٢/ ٦٠٩)، وانظر "شرح صحيح مسلم" للنّوويّ- رحمه الله- (٣/ ٤٧٤).

القاعدة العشرون

"العبادات المشروعة، الّتي تتكرّر بتكرّر الأوقات، حتّىٰ تصير سننًا ومواسم، قد شرع الله فيها ما فيه كفاية العباد، فإذا أحدث اجتماع زائد علىٰ هذه الاجتماعات معتاد، كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله وسنّه"[1].

قال الله – عزّ وجلّ-:

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[2].

ومن الأمثلة العمليّة عند الصّحابة ﷺ في هذه القاعدة:

عن نافع قال: **"كان النّاس يأتون الشّجرة، الّتي يقال لها: شجرة الرّضوان؛ فيصلّون عندها، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطّاب ﷺ فأوعدهم فيها، وأمر بها فقُطعت"**[3].

---

(١) (٢/ ٦٣٧).

(٢) المائدة، الآية: (٣).

(٣) رواه ابن سعد في "الطّبقات" (٢/ ٩٦)، **وإسناده حسن.**

القاعدة الحادية والعشرون

"رؤية النّبيّ ﷺ، أو الرّجل الصّالح في المنام ببقعة لا يوجب لها فضيلة تقصد البقعة لأجلها، وتّتخذ مصلّىٰ، بإجماع المسلمين"[١].

وقال -رحمه الله-:

"تعظيم مكان لم يعظّمه الشّرع شر من تعظيم زمان لم يعظّمه، فإنّ تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقرب إلىٰ عبادة الأوثان من تعظيم الزّمان"[٢].

هذا معلوم بالإضطرار؛ لأنّ إثبات فضيلة لمكان أو زمان يقصد فيها التّعبد، أو حتّىٰ إثبات أيّ عبادة، لا بدّ له من دليلٍ شرعيّ[٣]، فالأصل في العبادات البطلان[٤]، حتّىٰ يأتي دليل من شرعنا يثبتها ويبيّن مشروعيّتَها؛ فبالتّالي لا تؤخذ الأحكام الشّرعيّة من المنامات والكشف كما يدّعيه البطّالون[٥].

---

(١) (٢/ ٦٥٥).

(٢) (٢/ ٦٥٥-٦٥٦).

(٣) كما في الحديث **"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ"**، ومضىٰ تخريجه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمّية -رحمه الله-:

"باب العبادات والدّيانات والتّقربات متلقاة عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئاً عبادة أو قربة إلّا بدليل شرعيّ" "مجموع الفتاوىٰ" (٣١/ ٣٥).

(٤) انظر الكلام علىٰ هذه القاعدة الفرعيّة في كتاب: "الُميسّر في القواعد الكلّيّة الفقهيّة الخمس الكبرىٰ" لشيخنا سفيان بن عايش-حفظه الله- (٥٣-٥٧).

(٥) لمزيد بيان في مسألة: (هل يؤخذ من الرّؤىٰ والمنامات أحكام شرعيّة؟)، انظر التّفصيل في كتاب "المقدّمات الممهّدات السّلفيّات في تفسير الرّؤىٰ والمنامات" (٢٤٧-٢٨٣).

القاعدة الثّانية والعشرون

"كلّما ضعف تمسّك الأمم بعهود أنبيائهم، ونقص إيمانهم، عوّضوا ذلك بما أحدثوه من البدع والشّرك وغيره"[(١)].

وقال -رحمه الله-:

"إذا اشتغلت القلوب بالبدع أعرضت عن السُّنن"[(٢)].

قال رسول الله ﷺ:

"إنّي تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممّدود من السّماء إلىٰ الأرض وعترتي، أهل بيتي، ولن يتفرّقا حتّىٰ يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما"[(٣)].

---

(١) (٢/ ٧٢٥).

(٢) (٢/ ٧٤٨).

(٣) رواه التّرمذيُّ في "الجامع" كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب: مناقب أهل بيت النّبيّ ﷺ (رقم ٣٧٨٨)، وصحّحه الإمام الألبانيُّ -رحمه الله-.

القاعدة الثّالثة والعشرون

"أصل دين المسلمين، أنّه لا تختصّ بقعة بقصد العبادة فيها، إلّا المساجد خاصّة، وما عليه المشركون وأهل الكتاب، من تعظيم بقاع للعبادة غير المساجد -كما كانوا في الجاهليّة يعظّمون حراء، ونحوه من البقاع- فهو ممّا جاء الإسلام بمحوه وإزالته ونسخه"[1].

عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال:

"لا تُشَدُّ الرِّحال[2] إلّا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصىٰ"[3].

---

(١) (٢/ ٨٢٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣/ ٨٣):

"قوله: (لا تُشَدُّ الرحال) بضم أوّله بلفظ النّفي، والمراد النّهي عن السفر إلى غيرهما، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النّهي، كأنّه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزّيارة إلّا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به، وانظر قاعدة: (الأصل في العبادات البطلان) كتاب: "الميسر في القواعد الكلّية الفقهيّة الخمس الكبرىٰ" (٥٣-٥٧).

(٣) رواه البخاريُّ في "صحيحه" كتاب فضل الصّلاة في مسجد مكّة والمدينة، باب: فضل الصّلاة في مسجد مكّة والمدينة (رقم ١١٨٩).

الخاتمة

نسأل الله حُسنها

وهنا نأتي - بفضل الله- إلىٰ نهاية هذا الكتاب، الّذي أسأل الله - عزَّ وجلّ- أن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يكون لي عملاً صالحاً وجارياً في حياتي وبعد مماتي، إنّه سميع الدُّعاء.

وأشكر كلّ من ساعدني وساهم في نشر هذا الكتاب سواء بماله أو بنصيحته من مشايخي وإخواني، فجزاهم الله خيراً.

وهذا الكتاب أخي القارئ هو أوّل سلسلتي في نشر علم شيخ الإسلام ابن تيميّة -رحمه الله- علىٰ شكل قواعد من كتبه مع ذكر الأدلّة؛ كما ذكرت هذا في مقدّمة الكتاب.

فإن رأيت خطأً فلا تبخل علىٰ أخيك بالنّصيحة.

والله الهادي إلىٰ سواء السّبيل، وعليه الاعتماد والتُّكلان.

والحمدُ لله ربّ العالمين

فهرس

المصادر والمراجع

١- "معالم أصول الفقه" للجيزاني، مطبوع عن دار ابن الجوزي / الدّمّام، في مجلّد.

٢- "شرح السُّنّة" للبربهاريّ -رحمه الله- (٣٢٩هـ)، مطبوع عن مكتبة الغرباء الأثريّة/ المدينة المنوّرة، في مجلّد، بتحقيق: خالد الرّداديّ.

٣- "إعلام الموقّعين" لابن القيّم -رحمه الله- (٧٥١هـ)، مطبوع عن دار ابن الجوزي/ الدّمّام، في ستّة مجلّدات ومقدّمة، تحقيق: شيخنا مشهور حسن.

٤- "صحيح البخاريّ" مع الفتح، للإمام البخاريّ (٢٥٦هـ)، مطبوع عن دار السّلام/ الرّياض، خمسة عشر مجلّداً.

٥- "الوجيز في بيان إرادة الملك العزيز" للعبد الفقير أحمد حسونة، مطبوع في غلاف، عن دار المأمون/ عمّان.

٦- "اقتضاء الصّراط المستقيم" لشيخ الإسلام ابن تيميّة -رحمه الله- (٧٢٨هـ)، مطبوع عن مكتبة الرّشد/ الرّياض، في مجلّدين، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل.

٧- "صحيح مسلم" مع شرح النّوويّ، للإمام مسلم -رحمه الله- (٢٦١هـ)، مطبوع عن دار الصّدّيق/ بيروت، في سبعة مجلّدات، اعتناء البيروتي.

٨- "السّلسلة الصّحيحة" للشّيخ الألبانيّ -رحمه الله- (١٤٢٠هـ)، مطبوع عن دار المعارف/ الرّياض، في إحدىٰ عشر مجلّداً.

٩- "السُّنن الكبرىٰ" للبيهقيّ -رحمه الله- (٤٥٨هـ)، مطبوع عن دار هجر/ القاهرة، في أربع وعشرين مجلّداً، تحقيق: عبد الله التّركي.

١٠- "المصنّف" لابن أبي شيبة -رحمه الله- (٢٣٥هـ)، مطبوع عن دار القبلة/ جدّة، في ستّ وعشرين مجلّداً، تحقيق: محمّد عوّامة.

١١- "جامع التّحصيل" للعلائي -رحمه الله- (٧٦١هـ)، مطبوع عن عالم الكتب/ بيروت، في مجلّد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفي.

١٢- "التّقريب" لابن حجر -رحمه الله- (٨٥٢هـ)، مطبوع عن مؤسّسة الرّسالة/ بيروت، في مجلّد، تحقيق: عادل مرشد.

١٣- "مختصر الشّمائل المحمّديّة" للشّيخ الألبانيّ -رحمه الله- (١٤٢٠هـ)، مطبوع عن دار المعارف/ الرّياض، في غلاف.

١٤- "الجامع" للتّرمذيّ -رحمه الله- (٢٧٧هـ)، مطبوع عن دار المعارف/ الرّياض، في مجلّد ضخم، تحقيق: الشّيخ الألبانيّ -رحمه الله- (١٤٢٠هـ)، اعتناء: شيخنا مشهور حسن.

١٥- "مذكّرة في أصول الفقه" للشّيخ الشّنقيطيّ -رحمه الله- (١٣٩٣هـ)، مطبوع عن مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنوّرة، في مجلّد.

١٦- "الوجيز في أصول الفقه" لعبد الكريم زيدان، مطبوع عن مؤسّسة الرّسالة/ بيروت، في مجلّد.

١٧- "الطّبقات الكبرىٰ" لابن سعد -رحمه الله- (٢٣٠هـ)، مطبوع عن مكتبة الخانجي/ القاهرة، في إحدىٰ عشر مجلّداً، تحقيق: علي محمّد عمر.

١٨- "مجموع الفتاوىٰ" لابن تيميّة -رحمه الله- (٧٢٨هـ)، مطبوع في سبعة وثلاثين مجلّداً، جمع ابن قاسم.

١٩- "المُيسّر في القواعد الكلّيّة الفقهيّة الخمس الكبرىٰ" لشيخنا سفيان عايش، مطبوع عن دار الإمام محمّد الألبانيّ/ عمّان، في مجلّد.

٢٠- "المقدّمات الممهّدات السّلفيّات في تفسير الرّؤىٰ والمنامات" لشيخنا مشهور حسن وشيخنا أبي طلحة عمر بن إبراهيم، مطبوع عن دار الإمام مالك/ أبو ظبي، في مجلّد.

فهرس الموضوعات